

٨-٣- البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

٩-٣- مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء ، بغرض تشوين المعدات الثقيلة وصيانتها.

١٠-٣- الرسومات الهندسية للمنشآت التي سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب استشاري تعتمده هيئة الميناء المختص .

١١-٣- إشارات صلاحية فنية لجميع المعدات، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات في حوزة الشركة.

١٢-٣- أساليب العمل التي ستقوم الشركة بتقديمها في تشغيل معداتها وكذلك خطة الصيانة والإحلال.

١٣-٣- أساليب مراقبة توكيد الجودة التي تتبعها الشركة ، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص .

١٤-٣- أساليب السلامة والصحة المهنية التي تتبعها الشركة أثناء عملها، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص .

١٥-٣- اسم مسئول الأمن الصناعي ومسئول مراقبة وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة في مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.

١٦-٣- أى بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها.

١٧-٣- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.

١٨-٣- شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهريب الجمركي.

١٩-٣- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما

تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأي تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.

- ٣-٢٠ تعهد طالب الترخيص بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة النشاط وما يطرأ عليها من تعديلات، وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء وأي تعديلات تطرأ عليها كتابةً لهيئة الميناء المختص، والإعلان عنها.
- ٤- بعد استيفاء كافة المستندات والشروط العامة والخاصة لمنح الترخيص، يتم العرض على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.
- ٥- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، ويجوز لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص نقل الترخيص بممارسة النشاط لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى وفي حالة التزاحم يجوز نقل الترخيص لشركة واقع بين الأقارب من الدرجة الأولى شريطة استيفاء كافة الشروط والضوابط العامة والخاصة المنظمة للنشاط.
- ولا يجوز للمرخص له إسناد ممارسة النشاط من الباطن إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص، مع مراعاة توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة.
- ٦- يشترط للموافقة على تجديد الترخيص تقديم طلب يفيد رغبة المرخص له في التجديد وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به المستندات الآتية:
حجم أعمال المرخص له سنوياً خلال فترة مزاولة النشاط.
بيان بحجم المعدات والتجهيزات التي تمت إضافتها.
ما يفيد تقديم الإقرار الضريبي وأداؤه الضرائب وكذلك الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد المقررة طبقاً للقانون.
ما يفيد أداء التأمينات الاجتماعية للعاملين التابعين له.
- وفي حالة عدم تقديم المرخص له هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تسري في شأنه الأحكام الواردة بالبند رقم (٨) من هذه الشروط والضوابط.
- فضلاً عن توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة لمزاولة النشاط المرخص به.
- ٧- يلتزم المرخص له قبل بدء النشاط، وعلى نفقته الخاصة، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء المختص.
- ٨- في حالة مخالفة المرخص له القوانين أو القرارات أو اللوائح ذات الصلة أو ثبوت عدم التزامه

- بالشروط والضوابط المنظمة للنشاط أو إدراج أي بيانات غير صحيحة في التقرير السنوي المقدم منه أو مخالفة نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء المختص أو عدم الإخطار كتابةً بلائحة أسعار الخدمات التي يقدمها، تقوم هيئة الميناء بإنذاره، وإذا تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة شهر، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يُعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص، للنظر في إلغاء الترخيص.
- ٩- مع مراعاة حكم البند السابق، يُلغى الترخيص إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:
- ٩-١ بناءً على طلب المرخص له.
- ٩-٢ حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها.
- ٩-٣ إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لمزاولة النشاط.
- ٩-٤ إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعامله أو في حصوله على الترخيص.
- ٩-٥ عدم مزاولة النشاط لمدة سنة متصلة بدون أسباب مقبولة تقرها هيئة الميناء المختص.
- ٩-٦ عدم التزام المرخص له بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء المختص وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند (٧) بعاليه .
- وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإلغاء من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص .
- ١٠- يُمنح الترخيص من كل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص.
- ١١- الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة النشاط؛ فيجب أن يكون مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وفي حالة عدم إدراجه فتلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع إنشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط.
- ١٢- لا يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية مزاولة النشاط إلا بعد تقديم ما يُفيد عضويتها بغرفة الملاحة التي تزاوّل النشاط في نطاقها.
- وفي حالة مزاولة النشاط في أكثر من ميناء يُكتفى بعضوية المرخص له في الغرفة التي يقع

في نطاقها المركز الرئيسي لمن يزاول النشاط.

١٣- لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب منح الترخيص أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به ، على أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له ، وعلى هيئة الميناء المختص فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ وروده.

-يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة النشاط بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التي تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره كتابياً، وفي حالة مخالفة هذه التعليمات يحق لهيئة الميناء إيقاف الترخيص الصادر له لمدة لا تتجاوز شهراً، أو التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له بالإضافة إلى نسبة ٢٥ % كمصروفات إدارية من تكلفة إزالة المخالفة.

-تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك من خلال تقرير سنوي تفصيلي يلتزم المرخص له بتقديمه إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل على الأخص المستندات الواردة بالبند رقم (٦) بعاليه.

• ثانياً: الشروط و الضوابط الخاصة

- مع مراعاة أحكام الشروط و الضوابط العامة، يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بالموانئ المصرية ما يأتي:

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:

- ١-١ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة المتضمنة حاويات تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).
- ٢-١ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن الصب الجاف.
- ٣-١ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن الصب السائل.
- ٤-١ (١٠٠ مليون جنيه مصري) لجميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات.
- ٥-١ (٢٠٠ مليون جنيه مصري) لمحطات الحاويات.

٢ - أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء المختص لا تقل قيمتها عن (٥٠%) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة اللازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق والمعايير القياسية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة وتقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التي يتم استخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له.

ويلتزم المرخص له بتجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها، وتشكل لجنة بهيئة الميناء المختص للمعاينة و المراجعة للتحقق من مطابقتها على الواقع.

٣ - أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة، وأن يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بياناً سنوياً بالعمالة لهيئة الميناء المختص، على أن يتناسب عددها مع ما لديه من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.

٤ - يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتفريغ طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن.

٥ - ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر) ويجوز لهيئات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثني عشر شهراً طبقاً لحجم الاستثمارات للمعدات والإنشاءات.

٦- مدة الترخيص:

- عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن و التفريغ

- خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتفريغ سفن الحاويات

ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة متى توافرة الشروط و الضوابط اللازمة لذلك .

٧ - يلتزم المرخص له بتشيير المعدات في المساحات التي تحددها هيئة الميناء المختص وأداء مقابل الانتفاع لتلك المساحات طبقاً لما تحدده هيئة الميناء المختص .

٨ - تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت.....) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه مصري عن الحادث الواحد.

٩ - تلتزم شركات الشحن والتفريغ بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠.٥%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) بعاليه كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائي عند بدء النشاط.

١٠ - تلتزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات الشحن و التفريغ المعمول بها بالميناء .

١١- عند حساب معدلات الشحن والتفريغ تستقطع أوقات سوء الأحوال الجوية وعمليات تشفيت السفينة بناءً على قرار هيئة الميناء أو بسبب الظروف الطارئة التي تعيق تحقيق المعدلات لسبب لا يرجع إلى السفينة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

١٢- يؤدي المرخص له بنشاط الشحن والتفريغ إلى هيئة الميناء مبلغ (٤٥جنيهاً مصرياً) لكل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ عن كل رحلة سفينة المنصوص عليها سلفاً ، وبحسب جزء اليوم يوماً كاملاً وبحسب كسر المتر متراً كاملاً، وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لهيئة الميناء أو سوء الأحوال الجوية.

١٣- يتم تقييم أداء معدلات المرخص له، كل ثلاثة أشهر فإذا قل معدل الشحن والتفريغ عن المستهدف المحدد المعمول به بالميناء فتطبق الإجراءات الآتية:

يتم إنذار المرخص له فإن تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الرابعة يُعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء للنظر في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط. ويصدر قرار الإلغاء من وزير النقل بناءً على اقتراح مسبب من مجلس إدارة هيئة الميناء.

ثالثاً الإجراءات:

(١) تتقدم الشركة بطلب مرفق به المستندات المطلوبة.

(٢) قيام لجنة المعدات بهيئة الميناء بمعاينة معدات الشركة وإعداد تقريرها .

(٣) العرض على لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة و الاراضى للموافقة المبدئية على منح الترخيص ولحين العرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى الموافقة النهائية .

(٤) العرض على مجلس إدارة هيئة الميناء للموافقة النهائية والإعتماد من وزير النقل .

(٥) إخطار الشركة بقرار مجلس الإدارة لحضور ممثل قانونى عنها لسداد الرسوم المقررة لتفعيل العمل بالترخيص.

رابعاً: الرسوم ومقابل الخدمة

١-يؤدى المرخص له لهيئة الميناء مقابل إصدار الترخيص أو تجديده على النحو الآتي:

البند	البيان	مقابلاً لإصدار/تجديد الترخيص بالجنيه المصري
١-١	سفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).	١٠٠.٠٠٠
٢-١	سفن الصب الجاف	١٠٠.٠٠٠
٣-١	سفن الصب السائل	١٠٠.٠٠٠
٤-١	جميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات	٢٥٠.٠٠٠
٥-١	محطات الحاويات	٢٥٠.٠٠٠

٢-يؤدى المرخص له لهيئة الميناء مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ طبقاً لآتي :

١-٢	الصب الجاف:	
١-١-٢	الصب الجاف التنظيف	٥ جنيهات مصرية / طن
٢-١-٢	الصب الجاف غير التنظيف (الخردة ،أو أكسيد بيلت، كلينكر ، فحم،.....)	٨ جنيهات مصرية / طن
٢-٢	البضائع العامة	٤ جنيهات مصرية / طن
٣-٢	الصب السائل	٤ جنيهات مصرية / طن
٤-٢	المهينات والطرود ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء وبحد أدنى (٦ جم /طن).	

٥-٢	الحاويات	مملوء	فارغ
١-٥-٢	الحاويات الوارد:		
١-١-٥-٢	الحاويات الوارد ٢٠ قدما	٤٥ جنيهاً مصرياً / حاوية	٢٠ جنيهاً مصرياً / حاوية
٢-١-٥-٢	الحاويات الوارد ٤٠ قدما فأكثر	٦٥ جنيهاً مصرياً / حاوية	٣٠ جنيهاً مصرياً / حاوية
٢-٥-٢	الحاويات الصادر:		
١-٢-٥-٢	الحاويات الصادرة ٢٠ قدما	٤٥ جنيهاً مصرياً / حاوية	٢٠ جنيهاً مصرياً / حاوية
٢-٢-٥-٢	الحاويات الصادرة ٤٠ قدما فأكثر	٦٥ جنيهاً مصرياً / حاوية	٣٠ جنيهاً مصرياً / حاوية
٣-٥-٢	الحاويات الترانزيت :		
١-٣-٥-٢	الحاويات الترانزيت ٢٠ قدما	٢,٥ دولار أمريكي / حاوية	١ دولار أمريكي / حاوية
٢-٣-٥-٢	الحاويات الترانزيت ٤٠ قدما فأكثر	٤ دولارات أمريكية / حاوية	٢ دولار أمريكي / حاوية

٦-٢ تُزاد الفئات الواردة بالبنود (١-٢، ٢-٢، ٣-٢، ٤-٢) بهذه المادة بالنسبة للبضائع الخطرة وفق النسب الموضحة قريين كل تصنيف من التصنيفات الآتية:

النسبة	(التصنيف The Class)	بند
١٠٠%	٧،٥، ١	١-٦-٢
٧٥%	٢	٢-٦-٢
٥٠%	٩، ٨، ٦، ٤، ٣	٣-٦-٢

٧-٢ الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بترخيص مزاولة نشاط الشحن والتفريغ الواجب تأديته لهيئة الميناء سنوياً طبقاً لآتي:

م	نوع البضائع	الحد الأدنى السنوي
١- ٧- ٢	البضائع العامة	١٠٠ ألف طن
٢- ٧- ٢	الصب الجاف (بدون حبوب)	١٠٠ ألف طن
٣- ٧- ٢	الصب الجاف (متضمناً حبوباً)	٥٠٠ ألف طن
٤- ٧- ٢	الصب السائل	٧٥ ألف طن
٥- ٧- ٢	محطات الحاويات	١,٥ حاوية / م / سنة

تتم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالبند (٢) بهذه المادة.

- مع مراعاة ما ورد ببند الشروط والضوابط العامة يشترط في طالب الترخيص بمزاولة نشاط الشحن و التفريغ على المخطاف توافر الشروط و الضوابط الآتية :

١. ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن ١٠ مليون جنيه مصرى.
٢. أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء لا تقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة اللازمة.
٣. يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتفريغ طبقاً للمعايير القياسية المحددة فى هذا الشأن وفى حالة عدم تحقيق هذه المعدلات تطبق أحكام البندين رقمي (١٢، ١٣) بالشروط والخاصة بنشاط الشحن والتفريغ .
٤. تلتزم شركات الشحن والتفريغ أثناء التفريغ على المخطاف بالتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ بشأن تأمين حركة الملاحة بالمسطح المائى.
٥. يلتزم المرخص له بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط بواقع (٠.٥%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين إبتدائى عند الموافقة على الترخيص، يُزاد إلى (٢%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين نهائى عند بدء النشاط .
٦. مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط و الضوابط اللازمة لذلك.
٧. يؤدى طالب الترخيص لهيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص على النحو الوارد بالسند التشريعي.

١
تزداد سنوياً الرسوم وفئات مقابل الإنتفاع لترخيص الشحن والتفريغ/ شحن وتفريغ على
المخطاف بالنسب الآتية إعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١٦ م:

(٧%) للفئات المحددة بالجنية المصرى .

(٣%) للفئات المحددة بالدولار الأمريكى .

ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

- السند التشريعى للخدمة: قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته .

٥/ ترخيص صوامع حفظ وتخزين الغلال والثلاجات .

٦/ ترخيص محطات حاويات بالموانئ المصرية

• جهة الترخيص: هيئات الموانئ المصرية

• الإجراءات:

(١) تتقدم الشركة بطلب مرفق به دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة.

(٢) يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة فى حالة الموافقة المبدئية على المشروع.

(٣) موافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

(٤) أخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بمعرفة الشركة.

(٥) فى حالة زيادة الطلب عن المتاح بالميناء يتم الطرح بمزايدة عامة علنية، محلية أو عالمية.

• الرسوم:

طبقاً لدراسة الجدوى و الاتفاق أو للسعر الراسى به المزايد.

• الشروط و الضوابط:

طبقاً لدراسة الجدوى أو كراسة الشروط .

• السند التشريعى للخدمة:

- ماده (٥) بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ .

*يجوز الموافقة على إقامة مشروعات استثمارية تخصصية داخل الموانئ أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (تداول حاويات، صب جاف، صب سائل، ... إلخ) من خلال عقود/ عقود التزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة، وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

- أو لائحة مشتريات هيئة الميناء وفيما لم يرد به نص بهذه اللائحة تنطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .